

ن/ن

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*406744 عدد القضية

تاريخ القرار: 2017/05/25

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/07/01 من الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية في ش.م.ق  
مقره \*\*\*\*\* بمكتب الأستاذ \*\*\*\*\* الكائن ب32 نهج \*\*\*\*\*.

ضد:

(1) ع.م مقره بشارع \*\*\*\*\*.

(2) ديوان الحبوب في ش.م.ق مقر فرعه بقابس ينوبه الأستاذ \*\*\*\*\*

طعنا في القرار الإستئنافي المدني ع-292 عدد الصادر بتاريخ 2015/01/19 عن المحكمة الابتدائية بقابس بوصفها محكمة استئناف أحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله و ذلك بإلزام المستأنف في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي لفائدة المستأنف ضده الأول لدى المستأنف ضده الثاني مبلغ ألفان و مائتان و واحد و خمسون دينارا و مليمات 539 (2251<sup>د</sup>.539) بعنوان المساهمات المترتبة عن فترة العمل المحكوم بها كتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضده الأول بثلاثمائة دينار (300<sup>د</sup>) لقاء أتعاب تقاضي و إشراف محاماة و إلزامه بأن يؤدي له مبلغ أربعمائة دينار (400<sup>د</sup>) لقاء أجره الاختبار و حمل المصاريف القانونية عليه.

الواقع الإعلام به بتاريخ 2016/06/17 بواسطة عدل التنفيذ \*\*\*\*\*.  
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ  
2016/07/27 بواسطة عدل التنفيذ \*\*\*\*\*.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها  
حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.  
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من  
الأستاذ \*\*\*\*\* نيابة عن المعقب ضده الثاني والرامية إلى طلب رفض مطلب  
التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة  
والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.  
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما  
يلي:

### **من حيث الشكل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغته القانونية مما  
يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

### **من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و الأوراق التي  
إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول) لدى قاضي  
الضمان الإجتماعي لدى المحكمة الابتدائية بقابس بواسطة محاميه عارضا  
أنه إنتدب للعمل لدى المطلوب في الأصل المعقب ضده الثاني منذ أوت  
1987 و قد تخلف مؤجره عن التصريح بأجوره للصندوق الوطني للتقاعد و  
الحيطة الإجتماعية عن كامل الفترة الممتدة من تاريخ إنتدابه إلى تاريخ ترسيمه  
في 1998 و طلب تبعا لذلك إلزام المطلوب بالتصريح بأجوره لدى

الصندوق عن كامل الفترة المذكورة و دفع المساهمات اللازمة بعنوانها كتغريمه لفائدته بـ500 دينار أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ2513 دد بتاريخ 2013/04/24 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوب في شخص ممثله القانوني بالتصريح بفترة عمل العارض لديه الممتدة من شهر أوت 1987 إلى شهر ماي 1998 وبأن يؤدي لفائدته ولدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية جملة المساهمات المترتبة عنها بعنوان التقاعد وتغريمه لفائدته بمائة وخمسين دينارا (150.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فإستأنفه المطلوب في الأصل ديوان الحبوب بواسطة محاميه الأستاذ \*\*\*\*\* إستنادا إلى أن المدعي في الأصل عامل عرضي و بصفة متقطعة غير مسترسلة و غير معني بنظام التغطية و طلب النقض و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بقابس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها قرارها عـ292 دد بتاريخ 2015/01/19 السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه الدخيل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بواسطة محاميه الأستاذ \*\*\*\*\* ناسبا له ما يلي:

### **(1) المطعن الأول: مخالفة القانون.**

بمقولة أن الحكم المطعون فيه اعتمد شهادة الشهود لإثبات العلاقة الشغيلة و هو أمر لا يستقيم قانونا في القطاع العمومي لأن الإدارة لا يمكنها انتداب الأعوان في المنشآت العمومية الإدارية إلا عبر مقررات إدارية تترك أثرا كتابيا و ترتيبهم حسب السلم الإداري في الدرجة و الصنف طبق ما نص عليه قانون الوظيفة العمومية كما أن خلاص مرتباته يكون موثقا كتابيا لتعلقه

بالميزانية العامة للدولة و طبقا لقانون المحاسبة العمومية بما يجعل الاستناد إلى شهادة الشهود لتحديد فترات العمل التي قضاها المدعي في الأصل قبل ترسيمه في 2004 مخالفا للقانون لأن إثبات العلاقة الوظيفية المتعلقة بالموظفين العموميين لدى الدولة أو المؤسسات العمومية الإدارية أو الجماعات العمومية المحلية أو المنشآت العمومية لا يكون إلا كتابيا.

ومن جهة ثانية فإن الملف لم يتضمن ما يفيد اقتطاع وتحويل المساهمات القانونية لفائدة الطاعن بعنوان الفترات المراد تسويتها. وبالتالي فإنه يتعذر على الطاعن احتسابها ضمن قاعدة تصفية جارية التقاعد وكان على محكمة البداية ومحكمة الحكم المطعون فيه إلزام المعقب ضده الثاني بتقديم قائمة تفصيلية في عمل المعقب ضده الأول عن كامل فترة العمل موضوع النزاع أو التي يقربها.

ومن جهة ثالثة فقد تمسك الطاعن باعتماد قاعدة احتساب المساهمات الواردة بالقانون ع105 دد لسنة 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد تضمّ الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد و العجز و الباقيين على قيد الحياة و ذلك في إطار جبر الضرر الذي لحق الصندوق جرّاء عدم دفع المشغل للمساهمات المحمولة عليه و الواجب دفعها فورا المنصوص عليها بالفصل 9 من القانون ع12 دد لسنة 1985 المؤرخ في 1985/03/03 إلا أن المحكمة لم تلتفت لذلك الدفع و لم تجب عنه و أن عدم احتساب مساهمات التغطية الاجتماعية التي لم يسدها المشغل في الإبان طبقا للنسب الواردة بالقانون ع105 دد لسنة 1995 يجعل المشغل مستفيدا من خطئه و يحرم الصندوق من حقه في استخلاص المساهمات واجبة الدفع و بصفة فورية. وقد استقر فقه القضاء على تحميل المشغل دفع المساهمات وفقا للنسب المنصوص عليها بالقانون ع105 دد لسنة 1995 وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد المعقب ضده الثاني على تلك المستندات بواسطة محاميه الأستاذ نصري بأن الاستناد إلى قانون 1995 المتعلق بالضم يكون بطلب كتابي من المضمون الاجتماعي لضم فترات عمل لدى مشغل آخر وفي الآجال القانونية وهو ما لم يتم به المعقب ضده الأول. وأن القانون المذكور لا ينطبق على نزاع الحال وقد أحسنت المحكمة تطبيق القانون وطلب رفض التعقيب أصلاً.

### **المحكمة:**

**عن المطعن الوحيد:** المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث ينعى المعقب على محكمة القرار المنتقد في فرع أول الاستناد للبيئة في إثبات العلاقة الشغلية في القطاع العمومي و في فرع كان يدفع بضرورة اعتماد قاعدة احتساب المساهمات طبق القانون عد105د لسنة 1995.

وحيث و في خصوص الفرع الأول، فإن محكمة الحكم المطعون فيه و لئن أحسنت تحديد الصنف الذي ينتمي إليه المعقب ضده الأول غير أنها أساءت الفصل في النزاع بخصوص الإشكال المتعلق بإثبات بداية العلاقة الشغلية، فقد اعتمدت محكمة الأصل البيئة لإثبات بداية العلاقة الشغلية منذ سنة 1987 بين الأجير المعقب ضده الأول والمؤجر المعقب ضده الثاني و هو توجه لا يستقيم. فالعلاقة الشغلية مع الإدارة لا تثبت بالبيئة بالشهادة على خلاف ما تقتضيه مجلة الشغل بالفصل 6 منها في القطاع الخاص، إذ يتم الإثبات في القطاع العمومي بالرجوع إلى حسابات الإدارة المشغلة طالما أن خلاص الأجر محمول على الإعتماد العمومي و يجد أثره بداية و نهاية في تلك الحسابات و أن تصنيفه من عملة الحضائر يمنعه من إثبات بداية العلاقة الشغلية بداية و نهاية بكل حرية ذلك أن حرية الإثبات لا ينطبق على العون العمومي و يكون القرار المطعون فيه الذي أصدر صفة العون العمومي لعملة

الحضائر و قبل إثبات بداية العلاقة الشغلية بالبيئة قد أساء تطبيق قانون الوظيفة العمومية و خلط بين نظامين مختلفين إذ لا تعتمد البيئة لمعارضة الإدارة بثبوت العلاقة الشغلية وجودا و استرساء لأن الإدارة كمؤسسة عمومية لا يمكنها إنتداب الأعوان بالوظيفة العمومية إلا من خلال وثائق إدارية مكتوبة و ثابتة التاريخ. زيادة عن أن خلاص هذا الصنف من العملة في أجورهم يكون موثقا لتعلقه بميزانية الدولة تطبيقا لمجلة المحاسبة العمومية، و يستخلص من ذلك أنه و طالما لم ثبت محكمة الحكم المطعون فيه في ثبوت العلاقة الشغلية السابقة المدعى بها و المتنازع في شأنها كيفما تقتضيه وسائل الإثبات في القطاع العمومي فإن الحديث عن مدى إستحقاق المعقب ضده للتغطية الإجتماعية يكون سابقا لأوانه و تكون محكمة الحكم المطعون فيه حين قضت بخلاف ذلك قد أورثت قضائها خرقا للقانون بما يتعين معه قبول هذا المطعن و نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

وحيث وبخصوص الفرع الثاني من المطعن، فإن أحكام القانون ع105 دد لسنة 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد و العجز و الباقيين على قيد الحياة قد تضمن إجراءات معينة للتمتع بألية الضم من بينها أساسا أن يقدم المضمون إجتماعيا مطلبا كتابيا على معنى الفصل 3 من القانون مع احترام جملة من الشروط القانونية من ذلك الإلتزام بالآجال القانونية. و مسألة الضم لم تكن منظورة أمام محكمة الحكم المطعون فيه و التي تكون دعوى مستقلة تخرج عن حدود نظر محكمة القرار المنتقد التي يقتصر النزاع أمامها على طلب دفع المساهمات الغير مدفوعة بما يتعين معه رد المطعن في فرعه المذكور.

**ولمذه الأسباب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقابس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام قاضي الضمان الإجتماعي للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المترتبة من رئيسها السيد المنصف الكشو و عضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي و نجوى الغربي و بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي و بمساعدة كاتبة الجلسة زينب السبوعي

**و صدر في تاريخه**